كلية الحقوق

قسم القانون الجنائي

حق التصدي

- تحريك الدعوى الجنائية من محكمتي الجنايات والنقض

(دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد الباحث

إبراهيم محمد فهمي إبراهيم

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة :

الأستاذ الدكتور/ حسنين إبراهيم صالح عبيد - (مشرفًا ورئيسًا)

أستاذ القانون الجنائي بالكلية

ونائب رئيس جامعة القاهرة الأسبق

المستشار الدكتور / عبد المجيد محمود عبد المجيد - (عضوًا)

النائب العام الأسبق

الأستاذ الدكتور / شريف سيد كامل - (عضوًا)

استاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق - جامعة القاهرة

1444 هـ - 2022 م

كلية الحقوق
الدراسات العليا - القسم الجنائي

حق التصدي

تحريك الدعوى الجنائية من محكمتي الجنايات والنقض

(دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد الباحث
إبراهيم محمد فهمي إبراهيم

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة :

الأستاذ الدكتور/ حسنين إبراهيم صالح عبيد - (مشرفًا ورئيسًا)

أستاذ القانون الجنائي بالكلية
ونائب رئيس جامعة القاهرة الأسبق

المستشار الدكتور / عبد المجيد محمود عبد المجيد - (عضوًا)

النائب العام الأسبق

الأستاذ الدكتور / شريف سيد كامل - (عضوًا)

استاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق - جامعة القاهرة

1444 هـ - 2022 م

شكر وتقدير

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا ملء السماوات والأرض, وملء ما شئت من شئ بعد, أهل الثناء والمجد, أحق ما قال العبد, أشكرك ربي على نعمتك التي لا تعد, فقال تعالى "يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات".

وقبل الحديث عن موضوع الرسالة أتقدم بالشكر للجنة المناقشة, فقد أوصى النبي (ص) بالشكر حيث قال "لا يَشكُرُ الله مَن لا يَشكُرُ النَاس", فقد فكانوا أساتذتي الأفاضل عونًا ومددًا وتوجيهًا وفخرًا, فبعلمهم تعلو الرقاب والهمم, فتصل إلى عنان السماء, أدامكم الله زخرًا للبلاد, ونفع بعلمكم الوافر العباد.

أما بعد ؛؛؛

من دواعي سروري أن اقف أمام كوكبة من اساتذة القانون الجنائي في مصر والوطن العربي, داعين الله سبحانه وتعالى أن يوفقني في رسالتي, فالشكر كل الشكر لمن أضاء بعلمه عقل غيره, وهدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه.

ثم يطيب لي أنا اتقدم بخالص الشكر للفقيه الجنائي الأستاذ الدكتور / **حسنين إبراهيم صالح عبيد** - أستاذ القانون الجنائي بالكلية, ونائب رئيس جامعة القاهرة الأسبق- قامة وقيمة علمية فياضة - وعلى تفضله قبول الإشراف على الرسالة؛ أطال الله في عمره, ومتعه بموفور الصحة وتمام العافية, فأنني أقف أمامه, وأبصم على جبينه قبلة وفاء, وتقدير لما قدمه لي من نصح وإرشاد حتى اتممت رسالتي فإن كان فيها من قصور فمن نفسي؛ فالكمال لله وحده.

والشكر موصول لأهله, هالة المعرفة, ومصباح العدل, وشيخ شيوخ القضاة؛ معالى المستشار النائب العام الأستاذ الدكتور/ **عبد المجيد محمود عبد المجيد** - فيطيب لي أن أتقدم بالشكر, وعظيم التقدير لسيادته على تفضله قبول الانضمام في لجنة المناقشة, والحكم على الرسالة, رغم كثرة مهامه, وانشغاله, وتحمله مشقة السفر, والذى نلت من غزارة علمة - متعه الله بموفور الصحة والعافية, وجعله زخرًا للعباد.

والشكر متجدد لأهله؛ هالة المعرفة, والفقيه الجنائي الأستاذ الدكتور/ **شريف سيد كامل** - أستاذ, ورئيس قسم القانون الجنائي بالكلية, ووكيل الكلية لشئون الدراسات العليا - فيطيب لى أن أتقدم بالشكر, وعظيم التقدير لسيادته على تفضله قبول الانضمام في لجنة المناقشة, والحكم على الرسالة, رغم كثرة مهامه, وأعباءه العلمية, والذى نلت من غزارة علمة - متعه الله بموفور الصحة, والعافية, وجعله زخرًا للعباد.

ولا أنسى أن أخص بالشكر الأستاذ الدكتور/ **مأمون محمد سلامة**: طيب الله ثراه - الذى كان سببًا في اختياري لهذا الموضوع عندما طرقت بابه فأختار لي هذا الموضوع.

الباحث ؛؛؛

إهداء

أهدي عملي هذا إلى والدي الذي رحل عني قبل أن يرى ثمار غرسه, داعين المولى سبحانه وتعالى أن يتغمده برحمته, ويسكنه فسيح جناته.

وإلى جدتي ووالدتي اللتين بدعائهما روي صبري, وكانتا سندي, وإلى زوجتي, وأولادي, وأشقائي رفقاء الدرب, والأهل.

إلى كل من نهلت بعلمه, وتنورت برأيه, وتأثرت بفكره, ومشيت على دربه, وإلى كل من أضاء لي شمعة في طريق العلم, أو أزال لي عقبة في طريق النجاح, وإلى كل باحث, أو طالب علم.

وإلى مصرنا الحبيبة رفع الله شأنها, وحفظها من كل مكروه, وسوء.

أهدي هذا العمل المتواضع ,,,

الباحث

إبراهيم فهمي

مقدمـــــة

تستهدف القاعدة الجنائية الإجرائية أساسًا: هي حماية المجتمع بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة، التي أضرت بالأمن الاجتماعي(1)، فكل مخالفة لنصوص قانون العقوبات تتولد عنها دعوى جنائية، تهدف إلى حماية النظام الاجتماعى الذى اضطرب بوقوع الجريمة (2)، وقد برزت الحلقة الأولي من الشرعية الإجرائية، ضمن مبدأ لا جريمة، ولا عقوبة، إلا بقانون "مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات"Legalite des delits et des peins، واستكمالًا للشرعية الجنائية، فلابد من وجود الشرعية الإجرائية، تنظيمًا للإجراءات(3)، ويقصد بها، أنه لا جريمة، ولا عقوبة، إلا بنص قانوني معمول به وقت ارتكاب الفعل، فتحديد الأفعال التي تعد جرائم، وبيان الجزاء الجنائي المقرر لها من حيث نوعه، ومقداره من اختصاص المشرع وحده، وليس للقاضي دور في ذلك (4).

ومؤدى ذلك؛ أنه لا يجوز أن يحاكم شخص عن فعل لا يعتبره القانون النافذ وقت إرتكابه الجريمة، بنص صريح يحدد أركانها، وشروطها، كما يجد المبدأ تبريره في كفالة الحماية اللازمة للحريات الفردية (5).

---

(1) د/ أحمد شوقي عمر أبو خطوه : التدخل في الدعوي الجنائية، دراسة مقارنة، س 1991، ص 132.

(2) Gaston Stefani ;La Primauté du criminel sur le civil; cours de doctorat: paris.1953 p. 14.
مشار إليه –" د / إدوار غالي الذهبي : حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، مكتبة غريب، بدون سنة، ص٢٢ ".

(3) F. Desportes , et F. Le gunebec , Le nouveau droit penal , éd. Économica , 1994 , n°. 208 , p. 140 et S .
مشار إليه – "د / عادل يحيي : الوجيز فى شرح قانون الجزاء العماني، دار النهضة العربية، سنة 2007، ص 15".

(4) د / شريف سيد كامل : شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، والنظرية العامة للجزاء الجنائي، ط 1، سنة 2013، ص 141.

(5) د / حسنين إبراهيم صالح عبيد : الجريمة الدولية، دراسة تحليلة تطبيقية، ط الأولي، دار النهضة العربية، سنة 1979 ،ص 14 ؛ "وتقوم الدولة باقتضاء حقها في العقاب، عن طريق الدعوى الجنائية، تطبيقًا لمبدأ لا جريمة، ولا عقوبة بغير دعوي جنائية، فلا تملك الدولة معاقبة المتهم، ولو اعترف طواعية، ويجب عدم الخلط بين سلطة الدولة في توقيع العقاب، وسلطتها في مباشرة الدعوي العمومية – أ / حمدى رجب عطية : بدائل الدعوى الجنائية، مجلة المحاماه، ع الخامس، والسادس، مايو ويونية 1991، س 71، ص 103 ؛ "وتعتبر شرعية القاعدة الإجرائية، مجرد حلقة من حلقات الشرعية الجنائية الثلاثة، (شرعية الجرائم، والعقوبات، شرعية الإجراءات الجنائية، شرعية التنفيذ العقابي) ، ونظرًا للصلة بينهما، فقد انعكس علي المبدأ على نحو يبدو من شقين: الأول : لا جريمة، ولا عقوبة دون نص. الثاني : لاعقوبة دون حكم قضائي صادر من محكمة مختصة، وفقًا للقانون - د / وليد محمد منصور محمد : الدعوي الجنائية الدولية في ضوء إتفاقية روما 1998، بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراة ،ج الأسكندرية، سنة 2012، ص 200 – 227 ؛ د / رضا حمدى حمزه: ذاتية الدعوي الجنائية، رسالة دكتوارة، كلية الحقوق، ج القاهرة، س 2003، ص 89.

فهرس المحتويات	صفحة
مقدمه	أ
القاعدة الجنائية الاجرائية	أ
أهمية الدراسة	ب
تساؤلات الدراسة	ج
مشكلة البحث	د
منهج الدراسة	د
خطة الدراسة	هـ
الفصل التمهيدي **التصدي والقواعد الأساسية في الإجراءات الجنائية**	1
المبحث الأول **التصدي والأنظمة القضائية المختلفة**	2
المطلب الأول: الأنظمة المختلفة في القانونين الفرنسي والمصري	2
المطلب الثاني: أنظمة القضاء في مصر	3
المبحث الثاني **المحاكم المختصة بالتصدي**	5
المطلب الأول: التصدي في التشريع الفرنسي	5
أولًا: تصدى غرفة المشورة	5
ثانيًا: التحقيق التكميلي	6
المطلب الثاني: حق التصدي في التشريع المصري	7
مبررات التصدي، ونطاقه، وأهميته	7
أسباب حق التصدي، وحدوده، وعلة قصره على محكمتي الجنايات، والنقض	8
ذاتية التصدي	9
المبحث الثالث **تصـدى سلطة التـحقيق**	10
المطلب الأول: سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية	10
اولًا: في القانون الفرنسي	10
ثانيًا: في القانون المصري	12
المطلب الثاني: سلطة قاضي التحقيق في التصدي	14
أولًا: في فرنسا	14
ثانيًا: في مصر	16
المبحث الرابع **التصدي وتقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية**	18

فهرس المحتويات	صفحة
اولًا: في القانون الفرنسي	18
ثانيًا: في القانون المصري	20
الباب الأول **الأحكام العامة لتحريك الدعوي الجنائية**	23
الفصل الأول **الأحكام الموضوعية العامة**	24
المبحث الأول **تعدد حـالات التـــصدي**	24
المطلب الأول: التصدي في غرفة المشورة	24
المطلب الثاني: الحالات المشتركة في القانونين الفرنسي والمصري	27
الفرع الأول: التطور التاريخي للتصدي	27
التصدي في قانون تحقيق الجنايات	28
الفرع الثاني: حالات تصدى قضاء تحقيق الدرجة الثانية	28
الحالة الأولى: التصدي للوقائع الجديدة	29
الحالة الثانية: التصدي للأشخاص الجدد	31
القيود الواردة على حق التصدي	32
اولًا: التصدي في جرائم الشكوى، والطلب	32
جرائم الشكوى	32
جرائم الطلب	34
ثانيًا: التصدي للقائمين على اعباء السلطة العامة	36
تحريك الدعوى الجنائية ضد رئيس الجمهورية	36
التصدي ضد الوزراء	37
التصدي ضد أعضاء مجلس الشيوخ	39
التصدي ضد القضاة ومن في حكمهم	41
التصدي للعسكريين	42
عدم التصدي للأحداث	44
المطلب الثاني: أحكام التصدي في القانون الفرنسي	45
الفرع الأول: الوضع في القانون الفرنسي	45
اولًا: الجذور التاريخية لغرفة الاتهام	45
التطور التاريخي لمحلفي الاتهام	45
تعريف غرفة الاتهام وسلطاتها	47
ثانيًا: التصدي في القانون الفرنسي الحالي	48
الأساس القانوني لقضاء تحقيق الدرجة الثانية	48
التصدي في جرائم الإذن	50
المطلب الثالث: حالات التصدي في القانون المصري	51

فهرس المحتويات	صفحة
الفرع الأول: حالات التصدي في قانون الاجراءات الجنائية	51
الفرع الثاني: الأساس القانوني للتصدي	51
الفرع الثالث: طبيعة حق التصدي وحالاته	52
حالات التصدي	53
الارتباط بالجريمة الجديدة	54
عدم طرح الدعوى على محكمة أخري	54
الحالة الثالثة : وجود جناية، أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة على المحكمة	54
وقائع تطلب المشرع فيها تقديم شكوى	55
وقائع تطلب المشرع تقديم طلب	56
وقائع تطلب المشرع الحصول على إذن	58
الحالة الرابعة : سلطة المحكمة في جرائم الإخلال بأوامرها، أو الاحترام الواجب	59
علة منح محكمتي الجنايات والنقض هذه الحالة	59
الأفعال التي تؤثر على الإخلال بأوامر المحكمة	60
الأفعال التي تمثل إخلال بالاحترام الواجب للمحكمة	61
الأفعال التي من شأنها التأثير على القضاء أو الشهود	62
مدى سلطة محكمتي الجنايات والنقض في التصدي	62
المطلب الرابع: الأساس القانوني للتصدي في التشريعات المقارنة	**63**
الفرع الأول: التشريع اليمني	63
الفرع الثاني التشريع العراقي	64
الفرع الثالث: التشريع اللبناني	65
الفرع الرابع: التشريع السوري	67
المقارنة بين المشرع المصري والمشرعين الفرنسي واللبناني	66
المبحث الثاني شـــــروط التـــــصدي	**68**
المطلب الأول: الشروط المشتركة بين القانونين الفرنسي والمصري	**68**
الشرط الأول: أن تكون الغرفة مختصة قانونًا	68
الشرط الثاني: أن تكون الدعوي الجنائية الجديدة مقبولة	69
الشرط الثالث: أن تكون الدعوى الجنائية ما زالت قائمة	70
المطلب الثاني: شروط التصدي في القانون الفرنسي	**71**
شروط تصدي غرفة الاتهام	71
الشرط الأول: أن تلغي الغرفة الأمر المستأنف أو الإجراء الباطل	71
الشرط الثاني:أن تكون الغرفة مختصة ببطلان أعمال التحقيق الابتدائي	72
الشرط الثالث: نظر غرفة التحقيق الاستئناف ضد قرار قاضي التحقيق	72
المطلب الثالث: شروط التصدي في القانون المصري	**75**
اولًا : الشروط الواجب توافرها في الدعوى الأصلية	76

فهرس المحتويات	صفحة
الشرط الأول: أن تتصل المحكمة بالدعوى اتصالاً صحيحًا	75
الشرط الثاني: أن تكون الدعوى المعروضة على المحكمة جنائية	77
الشرط الثالث: أن تتوافر دلائل كافية على الاتهام	78
الشرط الرابع: أن تتوافر إحدى حالات التصدي	78
ثانيًا: شروط الدعوى الجديدة	79
الشرط الأول: أن لا تكون الدعوى الجديدة قد حركت من السلطة المختصة	79
الشرط الثاني: الدعوى المعروضة هي مصدر علم المحكمة بالدعوى الجديدة	80
الفرع الثاني: شروط تصدى محكمة النقض	**81**
الشرط الأول: أن يكون الطعن بالنقض مقبولا شكلًا	82
الشرط الثاني: أن تكون محكمة النقض قد نقضت الحكم في المرة الأولى	82
الشرط الثالث: أن يفصل الحكمان في الموضوع	82
الشرط الرابع: بطلان الحكم أو الإجراءات المؤثرة فى الحكم	83
الشرط الخامس: أن يكون الحكمان قد فصلا في نزاع واحد	83
الفرع الثالث: شروط تصدي محكمتي الجنايات والنقض لجرائم الإخلال بأوامرها، أو الاحترام الواجب لها	**84**
الشرط الأول: أن يكون التصدي بمناسبة دعوى معروضة على المحكمة	84
الشرط الثاني: ارتكاب أفعال من شأنها الإخلال بأوامرها، أو الاحترام الواجب	85
الشرط الثالث: أن تكون هذه الأفعال قد وقعت خارج الجلسة	86
الفصل الثاني الأحكام الإجرائية للتصدي	**87**
المبحث الأول إجـــراءات التصدي	**88**
المطلب الأول: الإجراءات المشتركة في القانونين الفرنسي والمصري	**88**
إجراءات التصدي أمام غرفة التحقيق في فرنسا	88
أولًا: صدور قرار بتحريك الدعوى الجنائية	90
الضوابط التي تخضع لها إجراءات التصدي	92
ثانيًا: ندب أحد قضاة التحقيق لإجراء تحقيق تكميلي	93
أن يصدر أمر بألا وجه	96
إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع	96
المطلب الثاني: إجراءات التصدي في القانون المصري	**98**
أولًا: إحالة الدعوى إلى سلطة التحقيق	98
الأول: إحالة الدعوى إلى النيابة العامة (التحقيق بمعرفة سلطة التحقيق الأصلية)	99
إصدار أمر بألا جه لإقامة الدعوي	99
الثاني: إحالة الدعوى إلى المحكمة الجنائية	101
ثانيًا: عدم جواز مباشرة محكمة التصدي نظر الدعوى وتحقيقها	103
الفرق بين إقامة الدعوى ورفعها	103
طبيعة إجراءات التصدي	103